الحكم الاستئنافي

باب الصلب الوسطى

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بيانه :

المستأنفة : القائمة المستقلة في شخص ممثلها القانوني ، محاميها الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة ،

والمستأنف ضدها : الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بمكاتبها ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنفة المذكور أعلاه بتاريخ 19 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28935 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 تحت عدد 5 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بالإستناد إلى ما يلي :

1 – مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وخاصّة الفصول الواردة بالقسم الثاني من الباب الثاني منه والمتعلقة بتقديم الترشحات .

2 – إنّ استناد القرار المطعون فيه إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم المذكور مجانب للصواب ضرورة أنّ المترشحة المعنيّة تولّت سحب ترشحها من القائمة المعنيّة بالتراع وتمّ تعويضها بمرشحة أخرى طبق أحكام الفصل 28 من المرسوم الإنتخابي. وأنّ لجوء القائمة المستقلة لمقتضيات الفصل 28 سالف الذكر جاء مطابقا لتلك التنصيصات طالما أنّ الإعلام بالسحب تمّ وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالترشّح علاوة على أنّ المستأنفة تولّت تعويض أحد الأعضاء في أجل أربعة وعشرين ساعة مثلما ضبطه الفصل سالف الإشارة الذي تتّسم عباراته بالوضوح ولا تحتاج إلى التأويل من خلال التضييق على القائمات المترشحة على اعتبار أنّه إذا كانت عبارات النصّ مطلقة جرت على إطلاقها ذلك أنّ الفصل 28 المنطبق على وضعيّة الحال لم ينصّ

2011

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ محامي المستأنفة وتمسّك بتطبيق الفصل 28 من المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طالبا من المحكمة نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بترسيم القائمة، ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية ، لذا يتعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 1 من الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنه " يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الإنتخابية ... ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالإنسحاب " .

وحيث يتبيّن من قراءة الفصل المذكور أعلاه أنّ أحكامه تنسحب على الترشّحات التي تمّ ترسيمها طالما خوّل المشرّع قابلية سحب كلّ مترشح لعضويته في الآجال القانونية المحدّدة قانونا وذلك قبل موعد انطلاق الحملة الإنتخابية وهي إجراءات مغايرة لآليات تسجيل الترشّحات وإيداعها بمقر الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيّـــا .

وحيث استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، فقد ضبط الفصل السابع منه باب الترشح لعضويّة المجلس من 1 سبتمبر 2011 إلى يوم 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية وذلك من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا دون انقطاع .

وحيث وطالما ثبت أنّ العدول عن طلب ترشّح المدعوّة وتعويضها بالمدعوّة تمّ بتاريخ 8 سبتمبر 2011 أي خارج الآجال القانونية المضروبة لتقديم الترشّح المنصوص عليها بالأمر عدد 1086 لسنة 2011 المذكور أعلاه ، فإنّ ما انتهت إليه محكمة البداية يكون في طريقه واقعا وقانونا الأمر الذي يتعيّن معه إقرار الحكم المستأنف .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به .

وتلي علينا جلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة

جليلة المدوري

المستشارة المقرّرة

منى القيزاني

الكاتبة العامة المكلفة بالإدارة

الإمضاء: صباح الحسيني